

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (83) | سورة النساء آية ٨٥ |

يوم ٢/٢/٥٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين.
الكتاب الذي بين ايدينا هو نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه صديق حسن خان رحمه الله تعالى. هذا اليوم هو اليوم الثاني من شهر صفر من عام خمسة واربعين - [00:00:00](#)

الاية التي بين ايدينا هي الاية الثامنة والخمسون. من سورة النساء وهي الاية السادسة عشر من حيث الترتيب. وهي اية ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. قال هذه الاية من امهات الايات. يجوز ان تقول امات - [00:00:20](#)
وامهات جازيز لكن اكثر ما يستعمل امهات في غير العقلاء. تقول امهات الكتب قرأت امات الكتب. طيب امهات الايات المشتملة على كثير من احكام الشرع. لان الظاهر ان الخطاب يشمل جميع الناس في جميع الامانات. ان الله يأمركم ان تؤدوا - [00:00:40](#)
وقد روي عن زيد بن علي وزيد بن اسلم وشعر ابن حوشم انها خطاب لولاة لولاة المسلمين والاول اظهر لولاة المسلمين وغيرهم. ورودها على سبب لا ينافي ما فيها من العموم. لانها نزلت لسبب معين. اه سبب نزول - [00:01:00](#)
كما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدخل الكعبة كانت المفاتيح مع بني شيبه. عثمان ابن طلحة ما ني شيبه النبي امر ان يأخذها. اخذ المفاتيح منه فقال علي رضي الله عنه اجعل - [00:01:20](#)

يعني اجعل مفاتيح البيت معنا. لانهم كانوا اهل سياق اهل اهل سقاية يعني لا تجعلهم عكافر. فدخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة. فلما دخل في جوف الكعبة نزلت هذه الاية. ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. فخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:40](#)

بعدها وقال ابن عثمان؟ قال هذا قال خذ هذا المفتاح ان الله امرني ان اؤديه الامانة اليك. خذ المفتاح فانها تالته فيكم لا ينزعها منكم الا ظالم. حتى الان بنو شيبه مفتاح. طيب - [00:02:00](#)

ويدخل الولاد في هذا الخطاب دخولا اوليا فيجب عليهم تأدية ما لديه من الامانات ورد الظلمات يعني المظالم وتحري العدل في احكامه ويدخل غيرهم من الناس في الخطاب فيجب عليهم رد ما لديهم من الامانات. اي انسان تؤمن على امانة ان يؤدي الامانة - [00:02:20](#)

ومما قال ومما قال بعموم الخطاب البراء بن عازب وابن مسعود وابن عباس وابي وغيرهم. واختار جمهور المفسرين واختاره جمهور المفسرين. منهم ابن جرير الطبري وغيره واجمعوا على ان الامانات مردودة الى اربابها. الابرار منهم والفجار حتى لو كان كافرا. تؤدي الامانات اليهم. والامانات جمع امانة - [00:02:40](#)

ويقصد في ذلك سائل الامانات. كثرة العبادات وطاعات امانة بينك وبين الله. تؤديها على وجهها الاكمل. قال واذا حكمتم بين الناس ان بالعدل. قال فصل الحكومة على ما في كتاب الله وسنة رسوله. لا الحكم بالرأي المجرد. فان ذلك ليس من الحق في شيء - [00:03:00](#)

الا اذا لم يوجد دليل دليل تلك الحكومة. يقول ليس الحكم بالرأي المجرد وانما تحكم بكتاب الله وسنة رسوله. الا اذا لم تجد فاجتهن. تجتهد في كذا. فلا بأس باجتهد الرأي. واما الحاكم الذي لا يدري - [00:03:20](#)

بحكم الله ورسوله ولا هو بما هو اقرب اليهما فلا يدري ما هو العدل. لانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فضلا عن ان يحكم بها بين عباد الله وقد افاد الامام الرباني الشوكاني في مختصره حيث قال في كتاب القضاء - [00:03:40](#)

انما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس عادلا في قضية حاكما بالسوية. يعني الذي لا الذي لا يدري ما حكم الله ورسوله هذا لا لا يجتهد. انما من الذي يجتهد؟ الذي عنده علم عنده الة الاجتهاد. ويقدر عنده علم بالكتاب والسنة - [00:04:00](#)

وفهم وادراك هذا يصل الى درجة الاجتهاد فيجتهد. قالوا قال في شرحه اي الشوكاني اما كونه انما يصح قوله من كان مجتهدا فلما في فلما في الكتاب العزيز من الامر بالقضاء بالعدل والقسط وبما اراد الله ولا - [00:04:20](#)

وذلك الا او لا يعرف ذلك الا مجتهدا. لان المقلد انما يعرف قول امامة فقط دون حجة. طيب. قال ومما يدل على اعتبار اجتهاد بريدة قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار. فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به - [00:04:40](#)

ورجل عرف الحق وجر في الحكم فهو في النار. طيب. قالوا وجد دلالة ان انه لا يعرف الحق الا من كان مجتهدا. واما المقلد فهو يحكم بما قال امامه. ولا يدري احق هم هو ام باطل - [00:05:00](#)

طيب ومن الادلة على اشتراط الاجتهاد؟ قوله تعالى ومن لم يحكم ما انزل الله فاولئك هم الكافرون الظالمون الفاسقون. ولا يحكم بما انزل الله الا من عرف والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاوية. حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن قال بما تقضي؟ قال اقضي بكتاب الله. قال فان لم تجد؟ قال - [00:05:20](#)

سنة رسول الله قال فان لم تجد؟ قال فبرأيي ولا ال. والحديث مشهور. ومعلوم ان المقلد لا يعرف كتابا ولا سنة ولا رأي بل لا يدري بان الحكم موجود في الكتاب والسنة فيقضي به. او ليس بموجود فيجتهد برأيه - [00:05:40](#)

طيب المؤلف اطال في الاية قال وكله ينقل كلام الشوكاني والشوكاني كان قد اخذ موقفا شديدا من ممن كان عاش معهم في بلده بانهم مقلدون. يعني الزيدية يقلدون هكذا اه الاشعرية يقلدون هكذا. والناس في عباداتهم ومعاملتهم تقليد تقليد. فكان هو يعني ينقم عليهم هذا التقليد - [00:06:00](#)

كيف تقلدون فقط؟ حتى بعضهم علمائهم يقلدون فكان يعني اخذ موقف شديد من التقليد الاعمى فيقول ليش تقلدون هكذا ما انسان يعني يفكر ويرجع ويقرأ ويتأمل ولذلك المؤلف هذا الصديق حسن خان يقال انه تلميذ - [00:06:30](#)

شكرا لكم. تلميذه عن بعد. عن بعد لان هذا في الهند والشوكاني في اليمن. لكنه ترقى مؤلفات الشوكاني. مؤلفات الشوكاني عددها على عدد سور القرآن. كم؟ مئة واربععاش. مئة واربععاش. والشوكاني مجتهد. والف في يعني - [00:06:50](#)

في فنون كثيرة فلذلك هو تلقى هذه وذلك عنها كتاب هذا اكثرهم كتاب الشوكاني فتح القدير. فاستفاد منه شف قال ويزيد ذلك قوة وشرحا على ما قاله السيد العلامة. بدر الدين. المنير - [00:07:10](#)

اي نعم ابن اسماعيل آ الصنعاني صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام في شرح حديث عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا احكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. فاذا حكم ثم اخطأ فله اجر. لانه اجتهاد على العلم - [00:07:30](#)

طيب قال والذي له اجر من من اجتهد فخطأ وجانب الصوم فله اجر اجتهاد واستدلوا بالحديث الذي بالحديث على انه يشترط ان يكون الحاكم مجتهدا. قال الشارح يعني القاضي الشارح يعني اه بدر صاحب - [00:07:50](#)

بدر التمام على شرح بلوغ المرام. والمؤلف هذا الصديق حسن الخان له ايضا شرح على بلغمان اسمه اه مشكل ختام مسك الختام شرح بلوغ المرارة طيب وهذا الصديق حسن خان كان - [00:08:10](#)

كان من من اه يعني من اسرة غنية مالكة في الهند كان يعني ابوه مالك ملك وكانت اسرته مالكة ولكنه عن الملك وتوجه الى العلم مثل ابن حزم. عزف عن الملك وتوجه الى العلم فحصل على ما حصل من هذا العلم. طيب - [00:08:30](#)

قال ولا يخفى في ما في هذا الكلام طيب يقول آ وينقل ينقل عن آ اي نعم ينقل عن القاضي المغربي صاحب كتاب البدر التمام شرح بلوغ المرام. ثم ايضا ينقل عن كتاب اه قال ورسالتنا هاي رسالة الصديق حسن خان - [00:08:50](#)

ارشاد النقاد الى تيسير الاجتهاد. بما لا يمكن دفعه طيب كل هذا كلام ينقله عن غيره طيب قال ويدل لذلك قول الشارع فمن شرطه اي المقلد كله عن الاجتهاد والتقليد - [00:09:10](#)

وهو حقيقة يعني المفترض انه ركز على الاية. الاية هي امانة. وهو الان انتقل عن الامانات الى واذا حكمتم بيناس ان تحكموا بالعدل. حكم بالعدل ان يرد الكتاب والسنة. واقامة والاجتهاد لمن عنده اجتهاد - [00:09:30](#)

طيب كل هذا كلام يناقش فيه من؟ يناقش فيه المقلدين الذين لا يجتهدون. حتى شف قال واما الاول في استحالة المؤمة الثانية فلان لا نقلد حتى نعلم انه يجوز لنا التقليد الى اخره. طيب يقول والكلام قد وفيناه - [00:09:50](#)

حقه في الرسالة المذكورة يقول انتهى كلام السبل وقد بسطت القول في ذلك في رسالتي الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة. طيب الى اخره. عموما الاية اقتضت امرين مهمين واداء الامانة وتأدية الامانة وان الله يأمر باداء الامانة على وجهها والامر الثاني الحكم بما انزل الله سواء - [00:10:10](#)

بالكتاب والسنة او بالاجتهاد طيب بعدها تنتقل الايات الى موضع اخر ان شاء الله يأتي الكلام عنه في اللقاء القادم الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:10:40](#)